

رغم التطورات التي شهدتها القطاع المالي على مستوى العالم خلال العقد الأخير من القرن العشرين كالتقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانتهاج سياسة التحرير الاقتصادي والخصخصة، فإنه لم يسلم من الأزمات المالية والاقتصادية والتي أثرت سلبا على اقتصاديات كل الدول، النامية منها والمتقدمة. وفي معظم تلك الأزمات كانت مشاكل البنوك قاسما مشتركا فيها، حيث أرجع الخبراء ذلك إلى تزايد المخاطر المصرفية الناتج عن سوء إدارتها من ناحية، وإلى ضعف الرقابة المصرفية من ناحية أخرى. الأمر الذي جعل المؤسسات المالية الدولية تضع مجموعة من المعايير والقواعد التي تكفل حسن الأداء وتوفر الرقابة القوية في إطار ما يسمى بالحوكمة.

وعليه حازت قضية الحكم السليم أو الجيد على قدر كبير من اهتمام وعناية السلطات الإشرافية والرقابية والمنظمات الدولية، حيث أصدرت عدة منظمات اقتصادية وهيئات رقابية عالمية مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل للرقابة المصرفية أوراقا دولية تتضمن معايير وافرة للحكم السليم في المؤسسات المصرفية والمالية، ولقد أصبحت هذه الأوراق بمثابة قواعد دولية متفق عليها تعمل بها معظم الدول للحفاظ على سلامة أنظمتها المصرفية، وعموما فإن نجاح الحوكمة في البنوك وتطبيقها بشكل سليم يعتمد بشكل كبير على البنك المركزي ودوره الإشرافي والرقابي. إذا وأمام هذه المستويات المتطورة من الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية وسعي مختلف الدول لتكثيف بيئتها المصرفية بما يتوافق مع مقررات بازل الجديدة، أصبح من الضرورة إدراك بنك الجزائر باعتباره سلطة الإشراف والرقابة على أعمال البنوك لأهمية جعل قواعد العمل المصرفي متناسبة مع ما هو مطروح عالميا. وعليه سنقسم دراستنا إلى ثلاث محاور:

أولا- الحوكمة في الجهاز المصرفي

ثانيا- دور البنك المركزي في إرساء الحوكمة .

ثالثا- الحوكمة في البنوك الجزائرية ودور بنك الجزائر.

أولاً - الحوكمة في الجهاز المصرفي:

1- مفهوم حوكمة البنوك:

حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعريف حوكمة الشركات بأنها ذلك النظام الذي من خلاله يتم توجيه وإدارة شركة الأعمال، ويحدد هيكل الحوكمة الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة كمجلس الإدارة والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، كما انه يحدد قواعد اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة ومن ثم الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها ووسائل الرقابة والأداء.⁽¹⁾

أما الحوكمة في الجهاز المصرفي والمالي فتعني مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للمؤسسة وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية. وتطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة والخاصة والمشاركة. و يعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في المصارف بأنها الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة و الإدارة العليا⁽²⁾ و التي تشمل على:⁽³⁾

- وضع الأهداف الإستراتيجية للبنك، وتشغيل عمليات البنك بشكل يومي.

- كيفية الوفاء بمسؤولياتهم اتجاه المساهمين وأصحاب المصالح.

- كيفية تنظيم أنشطة البنك بشكل آمن وسليم ومتفق مع اللوائح والقوانين.

- حماية مصالح المودعين.

و من ناحية أخرى أشار الخبراء إلى أهمية تنوع الخبرات في مجلس إدارة البنوك وتحديد المسؤوليات للتقليل من الفساد، على اعتبار أن الحوكمة من مقتضياتها الضغط على الفساد ومحاربه بشتى الوسائل. وتمثل العناصر الأساسية في عملية الحوكمة في مجموعتين:⁽⁴⁾

- المجموعة الأولى: تتمثل في الفاعلين الداخليين، وهم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراقبون والمراجعون الداخليون.

- المجموعة الثانية: تتمثل في الفاعلين الخارجيين، المتمثلين في المودعين ودور العامة، وصندوق تأمين الودائع، ووسائل الإعلام، وشركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي.

أما الركائز الأساسية للحوكمة التي لا بد من توافرها حتى يكتمل إحكام الرقابة الفعالة على أداء البنوك، تتلخص في الشفافية، وتوافر المعلومات، وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب، ولا يرتبط نجاح الحوكمة في الجهاز المصرفي فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة، وعلى البنك المعني وإدارته من الجهة الأخرى. ويجب أن تكون إدارة البنك مقتنعة بأهمية مثل هذه القواعد والضوابط، مما يساعد على تنفيذها، وهذا ما يكشف عن دور كل من مجلس الإدارة بقسميه التنفيذي وغير التنفيذي، ولجان المتابعة التي توفر له البيانات اللازمة عن أداء البنك، وإدارات التفتيش داخل الجهاز المصرفي التي تعرض تقاريرها على مجلس الإدارة والمساهمين، الذين يجب أن يقوموا بدورهم في الرقابة على أداء البنك، إلى جانب المساهمة في توفير رؤوس الأموال في حالة حاجة البنك إليها.

2- أهمية الحوكمة في الجهاز المصرفي والهدف منها: (5)

تتمثل أهمية الحوكمة في البنوك في:

- تعتبر الحوكمة نظاما تتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية للبنوك.
- تمثل الحوكمة السليمة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية في البنوك، وهو ما يعزز الاستقرار المالي والاقتصادي.
- إن تطبيق البنوك للحوكمة بشكل جيد سيؤدي إلى نتائج ايجابية متعددة ومختلفة، وفيما يلي أهم هذه الايجابيات: (6)

- ✓ تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري
- ✓ رفع مستوى الأداء للمصارف ومن ثم التقدم والنمو الاقتصادي
- ✓ جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع راس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية
- ✓ الشفافية والدقة والوضوح والنزاهة في القوائم المالية مما يزيد من اعتماد المستثمرين عليها في اتخاذ القرار
- ✓ ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة المصرف أمام مساهميها مع ضمان وجود مراقبة مستقلة عن المحاسبين والمراجعين للوصول إلى قوائم مالية على أسس محاسبية صحيحة.
- ✓ تعظيم قيمة أسهم المصرف وتدعيم التنافسية في أسواق المال العربية .

✓ الحصول على مجلس إدارة قوي يستطيع اختيار مديرين مؤهلين قادرين على تنفيذ أنشطة المصرف في إطار القوانين واللوائح الحاكمة وبطريقة أخلاقية.

✓ أصبحت درجة التزام المصارف بتطبيق الحوكمة احد المعايير التي يضعها المتعاملون والمستثمرون في اعتباراتهم لاتخاذ قرارات التوظيف أو الاستثمار، فهذه المصارف تتمتع بميزة تنافسية لجذب رؤوس الأموال أكثر من المصارف التي لا تطبقها وتزداد قدرتها على المنافسة في الأجل الطويل لما تتمتع به من شفافية في معاملاتها وفي إجراء المحاسبة والمراجعة المالية، مما يدعم الثقة من جانب المستثمرين المحليين والأجانب⁽⁷⁾.
وتهدف الحوكمة من خلال ضوابطها وقواعدها إلى العديد من الأهداف، أهمها:

- تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة الإدارة .

- تحقيق الحماية لحقوق المساهمين ولأموال المودعين.

- العمل على ضمان مراجعة الأداء المالي للبنك

- تحقيق رقابة مستقلة على جميع الأعمال داخل البنك

- الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة للبنك.

3- مبادئ الحوكمة في البنوك:

أصدرت لجنة بازل تقريراً حول دور الحوكمة في البنوك عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدلة عن هذا التقرير عام 2005، وفي عام 2006 أصدرت لجنة بازل نسخة محدثة، واهم ما جاء في هذه النسخة المبادئ التالية: (8)

1) يجب أن يكون أعضاء مجالس الإدارة مؤهلين وقادرين على إدارة أعمال البنك ومسؤولين عن أداء وسلامة الموقف المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر، وقادرين على اتخاذ القرارات التصحيحية في جميع المناسبات. "ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته منها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية حيث تقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات فتراجع وتتسلم تقاريرهم وتأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين والنظم"⁽⁹⁾

(2) على مجلس الإدارة مراقبة وإدارة الأهداف الإستراتيجية للبنك اخذين بعين الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين, يضاف إلى ذلك مسؤوليتهم عن توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدون التقارير عن الممارسات الغير قانونية أو الغير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة .

(3) إيجاد هيكل إداري متكامل وتحديد مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا والمديرين والعاملين في البنك

(4) امتلاك المسؤولين في البنك المهارات والخبرات والمعلومات الضرورية والمهمة لإدارة البنك وفق السياسات والتوجهات الموضوعية من قبل مجلس الإدارة .

(5) استقلالية مراقبي الحسابات والرقابة الداخلية باعتبارهما جوهر الحوكمة في البنك, لان المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية مهمة جداً لسلامة البنك في الأجل الطويل. كما يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن تكون القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه .

(6) تطابق سياسات الأجور والمكافآت مع أهداف إستراتيجية البنك في الأجل الطويل .

(7) مبدأ الشفافية مهم وضروري للحوكمة السليمة كما يعتبر الإفصاح العام ضروريا للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق ويجب أن يكون الإفصاح في الوقت المناسب ومن خلال موقع البنك على الانترنت وفي التقارير الدولية .

(8) على مجلس الإدارة والإدارة العليا هيكله عمليات البنك وفقا للبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها.

4- العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي

هناك مجموعة من العناصر الأساسية التي يجب توافرها لدعم التطبيق السليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي نلخصها في ما يلي: (10)

- 1) وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في المؤسسة المصرفية
- 2) تحديد السلطات والمسؤوليات الأساسية للمجلس وكذلك الإدارة العليا.
- 3) الاستفادة الفعلية من عمل المراجعين الداخليين والخارجيين واتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم استقلاليتهم ومكانتهم.
- 4) ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا، وكفاءة أعضاء مجلس الإدارة.

- 5) النهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب.
- 6) ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه وإستراتيجيته والبيئة المحيطة.
- 7) تطبيق المعايير المحاسبية الدولية.
- 8) مراعاة الشفافية عند تطبيق الحوكمة حتى يتمكن المشاركون في السوق من تقييم سلامة تعاملاتهم مع البنوك ويشمل الإفصاح هيكل المجلس (العدد، العضوية، المؤهلات، اللجان)، وهيكل الإدارة العليا (المسؤوليات، المؤهلات، الخبرة)، والمعلومات المتعلقة بنظام الحوافز الخاص بالبنك، وطبيعة الأنشطة التي تزاولها الشركات التابعة....

مما سبق يتضح أن المسؤولية الأساسية للتطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي تقع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، ومع ذلك تؤكد لجنة بازل على ضرورة توافر البيئة الملائمة لدعم التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي مثل القوانين والتشريعات التي تتولى الحكومة إصدارها والتي من شأنها حماية حقوق المساهمين، وضمان قيام البنك بنشاطه في بيئة خالية من الفساد والرشوة ووضع معايير للمراجعة... الخ.

ثانيا- دور البنك المركزي في إرساء الحوكمة:

تساعد الحوكمة بالبنوك السلطات الإشرافية والبنوك المركزية في فرض رقابتها على المؤسسات المالية والمصرفية، وتحقيق أهدافها في حماية حقوق المودعين وتطبيق السياسة النقدية والائتمانية، وفي هذا الإطار يجب على البنوك المركزية أن تتحقق من أن كل مؤسسة مصرفية خاضعة لإشرافها تملك هيكلًا تنظيميًا مناسبًا، كما ينبغي عليها التأكد من أن هذا الهيكل مصاحب بمجموعة من السياسات والإجراءات الرقابية الداخلية ووسائل الوقاية والضبط بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصولها وحقوق المودعين، ويضمن سلامة ومثانة مركزها المالي وتدعيم استقرارها المالي والإداري⁽¹¹⁾ وقد أوصت اللجنة العربية للرقابة المصرفية بمجموعة من المبادئ العامة للحوكمة للأخذ بها من قبل البنوك المركزية في الدول العربية كما أكدت بوجه خاص على دورها في رقابة وتطوير ممارسة الحوكمة في البنوك الخاضعة لإشرافها، ولذلك دعتها إلى وضع مجموعة من التعليمات والإجراءات التنفيذية للمؤسسات التابعة لها مسترشدة بهذه المبادئ والتعليمات.

1- تعزيز الحوكمة من خلال إصدار مجموعة من التعليمات التنفيذية الواجبة:

قصد تعزيز الحوكمة داخل البنوك، يتعين على السلطة الإشرافية إصدار مجموعة من التعليمات التنفيذية تلزم بها جميع المؤسسات الخاضعة لإشرافها، مع وضع آلية للتحقق من مدى التزامها بها وكشف التجاوزات والانحرافات والمحاسبة عنها، ومن أهم تلك التعليمات:⁽¹²⁾

1-1- تعليمات خاصة بالهيكل التنظيمي: حيث تمثل نوعية وقدرة العناصر البشرية المؤهلة العامل الأساسي في نجاح المنظومة المصرفية ولذلك يتعين على البنك المركزي وضع شروط وضوابط على القائمين بإدارة البنك كأن لا يكون مخالفا للقانون في أعمال مثل النصب والاحتيال أو استغل منصبه لمصلحته الشخصية، وأن لا يكون قد تسبب في ضرر أو خسارة في أي مؤسسة كان مسؤولا عن إدارتها، وأن لا يكون قد أشهر إفلاسه وتوقف عن سداد ديونه، وأن يكون ذا سمعة جيدة وذا مؤهل تعليمي وخبرة مناسبين. وفي هذا الصدد تشترط العديد من السلطات الإشرافية أخذ موافقتها المسبقة على ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وتعيين المسؤولين الرئيسيين في الإدارة التنفيذية والتدقيق الداخلي وفقا للشروط والضوابط المحددة. وهناك مجموعة من الضوابط التي ينبغي للسلطة الإشرافية التأكد من التزام البنوك بها فيما يخص تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات بالهيكل التنظيمي وأهمها:

- الفصل بين اختصاصات وسلطات الإدارة العليا واختصاصات وسلطات الإدارة التنفيذية.
- الفصل بين مهام إبرام وتنفيذ الصفقات وإدارة المخاطر وتحريك الأموال وبين مهام التسجيل ومهام المحاسبة.
- إدارة مستقلة لتقييم المخاطر تشمل وحدة مركزية لإدارة الطوارئ.
- استقلالية التدقيق الداخلي وتبعيته لمجلس الإدارة المباشرة.
- وعلى البنك المركزي التحقق من وجود تحديد واضح وشامل للاختصاصات والمسؤوليات لجميع المستويات الإدارية والتنفيذية والرقابية بالمؤسسة.

1-2- تعليمات وضع السياسات والإجراءات التنفيذية: ينبغي على البنك المركزي إصدار تعليمات يؤكد فيها على ضرورة وجود سياسات مناسبة وشاملة من مجلس الإدارة تغطي جميع أنشطة ومخاطر البنك، وينبغي كذلك التأكد على وجود إجراءات تنفيذية محددة مناسبة لتنفيذ تلك السياسات و متوافقة مع قوانين البنك المركزي.

و من أهم تلك السياسات و الإجراءات ما يتعلق بـ:

- الإقراض والاستثمار.
- إدارة المخاطر بأنواعها والتحوط بها (الأسواق، الائتمان، أسعار الصرف، السيولة....).
- المراقبة الداخلية والوقاية و الضبط الداخلي.
- مكافحة غسيل الأموال.

1-3- تعليمات تشكيل اللجان وتفويض السلطات والصلاحيات: يتعين على البنك المركزي تحديد اللجان الرئيسية التي يجب على المؤسسة تشكيلها من أعضاء الإدارة العليا والتنفيذية، أهمها لجان تقييم السياسات، لجان الإشراف والمتابعة، لجان التدقيق الداخلي، ويجب على البنك المركزي التأكد من وجود ضوابط وسقوف لتفويض سلطات وصلاحيات اتخاذ القرار لهذه اللجان، ووجود برامج وإجراءات عمل لها ومواعيد محددة ومنظمة لاجتماعاتها، وتسجل محاضر الاجتماع بشكل منتظم بحيث يسهل الرجوع إليها لأغراض المتابعة والتدقيق مع مراعاة ما تتطلبه القوانين في كل دولة في هذا الشأن.

1-4- تعليمات عن كفاية وتدقيق المعلومات والتقارير: يتعين على البنك المركزي التأكيد على ضرورة وجود نظم المعلومات المناسبة التي تتيح للإدارة العليا والإدارة التنفيذية للمؤسسة تحديد مواطن تركز المخاطر في مختلف أنواع الأنشطة، كما يتعين عليه التأكيد على وجود نظام مناسب لتدفق المعلومات والتقارير اليومية والدورية بما يمكن الإدارة العليا والتنفيذية من أداء مهامها وممارسة سلطاتها في اتخاذ القرار على أسس سليمة.

1-5- تعليمات عن دور مجلس الإدارة في الإشراف والرقابة ومسؤولياته تجاه السلطات الإشرافية: يتعين على البنك المركزي إصدار تعليمات تؤكد فيها على ضرورة تفهم أعضاء مجلس الإدارة لمهامهم ومسؤولياتهم في الإشراف والرقابة على التنفيذ، و يؤكد لهم أن مجلس الإدارة هو المسؤول الأول أمامه عن:

- متابعة الوضع المالي للمؤسسة وعن المحافظة عن حقوق المودعين

__ صحة و مصداقية و شفافية المعلومات والسياسات المالية التي يزودها البنك للسلطة الإشرافية.

__ التزام البنك بجميع القوانين الصادرة من البنك المركزي و الجهات الرسمية الأخرى ذات الاختصاص.

1-6- تعليمات عن دور الإدارة التنفيذية ومسؤولياتها تجاه البنك المركزي: يتعين على البنك المركزي إصدار تعليمات لحث الإدارة التنفيذية على القيام بمهامها ومسؤولياتها على أكمل وجه، وتوضح لهما مسؤولياتها تجاه البنك المركزي والتي يمكن تلخيصها في:

- الالتزام بجميع قوانين و تعليمات البنك المركزي.

- إعداد كافة التقارير الدورية والبيانات المالية التي يطلبها البنك المركزي وتزويدها في الوقت المحدد.

- تسهيل مهام البنك المركزي في التفتيش الميداني على البنك وتزويد فريق التفتيش بكل ما يطلبه من معلومات و مستندات.

- توحي الشفافية والمصادقية في جميع تعاملاتها مع البنك المركزي.

2- دور البنك المركزي في تفعيل الحوكمة من خلال التزام البنوك بمقررات بازل:

تلعب البنوك المركزية دوراً أساسياً في إرساء نظام حوكمة جيد داخل القطاع المصرفي من خلال التأكيد على ضرورة التزام البنوك بمبادئ بازل ومعاييرها المختلفة، وذلك بالتنظيم الاحترازي والرقابة المصرفية وتأمين نظم الدفع، واعتماد سياسة فعالة لإدارة المخاطر قصد الحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي. وقد ألفت الاتفاقية الثانية لبازل مسؤولية كبيرة على البنوك المركزية في مراقبة عمل البنوك ومراقبة تطور المخاطر النظامية والتأكد من أن البنوك تحوز على رؤوس أموال كافية لمواجهة المخاطر وذلك عبر المبادئ الواردة في المحور الثاني للاتفاقية حول المراجعة الرقابية، ومن بين تلك المسؤوليات نذكر: (13)

- تحديد حد أدنى لمتطلبات رأس المال، وتحديد مكونات رأس مال البنك آخذة في الاعتبار قدرته على احتواء الخسائر، حيث لا يجب أن تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد في اتفاقية لجنة بازل (معيار كفاية الأموال الخاصة).
- التأكد من أن البنوك تضع سياسات وإجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية المخصصات والاحتياطات لمواجهة خسائر القروض
- ينبغي أن يتألف نظام الرقابة البنكية الفعال على أسلوبيين للمراقبة: الأول الرقابة المكتبية من خلال البيانات والتقارير الدورية والثاني من خلال الرقابة الميدانية.
- ينبغي أن تتوفر للسلطة الرقابية وسائل للحصول على التقارير الدورية والإحصائيات الواردة من البنوك على مستوى كل وحدة وعلى مستوى موحد، وأن تعمل على دراسة وتحليل هذه التقارير والإحصائيات.
- يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أن كل بنك يحتفظ بسجلات صحيحة معدة وفقاً لسياسات وممارسات محاسبية متكاملة، والتأكد من قيام البنك بنشر ميزانيته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.
- يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى البنوك سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية أو في نشاطات الاستثمار والسيطرة عليها والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه المخاطر.
- يجب أن تتوفر للسلطة الرقابية وأن يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كافية كاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل البنوك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل: توافر الحد

الأدنى لكفاية رأس المال الخاص، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة، أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى.

3- دور البنك المركزي في تعزيز الحوكمة البنكية من خلال عمل المدققين الخارجيين.(محافظي الحسابات)

عموما يتعين على البنك المركزي إصدار تعليمات من شأنها تنظيم وتفعيل دور المدققين الداخليين والخارجيين في البنك بدءا من تحديد مؤهلاتهم وسمعتهم الأدبية إلى طريقة تعيينهم تبعا للإدارة العليا. كما يتعين أن تشمل هذه التعليمات مهامهم ومسؤولياتهم وعلاقتهم بالبنك المركزي بالشكل الذي يضمن حيادهم واستقلاليتهم.

ويعتبر المدققين الخارجيين أو محافظي الحسابات بمثابة الغير بالنسبة للبنك، باعتبارهم لا يساهمون في اتخاذ قرارات التسيير ولهم مهمة قانونية مستمرة ومستقلة تشمل الإثبات الخطي للحسابات السنوية ومراجعة مصداقية وصحة المعلومات الموجهة للجمهور⁽¹⁴⁾، كما تنبع أهمية أعمال المدققين الخارجيين من حاجة المساهمين في المؤسسات المصرفية والمالية لمعرفة سلامة الأوضاع المالية والإدارية في المؤسسات التي يساهمون فيها، ذلك أن المدققين الخارجيين وما يتوافر لديهم من خبرة في هذا المجال يضطلعون بالنيابة عن المساهمين بمسؤولية التدقيق والتأكد من سلامة تلك الأوضاع، ويجب أن تتوفر في المدقق الخارجي الذي تم اختياره من قبل المصرف المؤهلات والخبرات اللازمة للتدقيق على أعماله وحساباته⁽¹⁵⁾ "أي أن يكون ملما بالقواعد التنظيمية الخاصة المطبقة على القطاع المصرفي والتي تسمح له بضبط الميادين والأنظمة وتوجيه النشاط، شريطة أن لا يكون مدينا له، وأن لا يكون له منفعة فيه وأن لا يكون مديرا أو موظفا أو مستخدما لدى البنك أو وكيلاً له"⁽¹⁶⁾، و عموما تشمل مسؤوليات المدقق الخارجي مهام كثيرة أهمها:⁽¹⁷⁾

✓ الاعتماد على الأحكام والشروط التي تنظم أعمال ومهنة المراجعة والتدقيق والتقيد بمعايير وأدلة المراجعة الدولية.

✓ التقيد بالسرية التامة وعدم إفشاء المعلومات التي حصل عليها بحكم عمله حتى بعد انتهاء مهمته في المصرف المعني.

✓ بعد إطلاع السلطة الرقابية على المدقق الخارجي، يتعين عليه تقديم تقرير للجمعية العمومية للمصرف يبين فيه مدى تعبير البيانات المالية عن مركزه المالي بتاريخ الميزانية العمومية وعن نتائج أعماله وتدقيقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا لمعايير المحاسبة الدولية أو المعمول بها.

- ✓ يجب أن تشمل التقارير أي مخالفات لأحكام التشريعات المعنية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها وكذلك التعليمات الصادرة عن السلطة النقدية.
 - ✓ التأكد من صحة وسلامة البيانات التي أعطيت له خلال عملية التدقيق.
 - ✓ تزويد مجلس إدارة المصرف بتقرير مفصل بشأن أي مواطن ضعف في أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية وأي أمور أخرى تسترعي انتباهه خلال عملية التدقيق.
- ومن الممارسات التي يقوم بها محافظو الحسابات في البنوك والتي تتنافى مع مهام مع ما يتوقعه المساهمون وأصحاب المصالح ما يلي: (18)

— إخفاء حقائق الأوضاع وإظهارها على غير حقيقتها.

— إدماج حسابات متداخلة بشكل لا تظهر حقيقتها.

— تطبيق قواعد مختلفة في حسابات الاهتلاك وغيرها.

— تغيير وتعديل أسس اهتلاك الخسائر وحسابات الإيرادات والمصاريف.

يعتبر البنك المركزي أهم فاعل خارجي يعمل على ضبط الحوكمة بالبنوك العاملة في ظل أدواته وأساليبه الرقابية والسلطات الكبيرة التي يتمتع بها مقارنة بالأطراف الأخرى⁽¹⁹⁾، ولذلك يتعين الحصول على موافقته قبل تعيين المدقق الخارجي، حيث يلتزم بتزويده بنسخ عن أي تقارير يقدمها للمصرف في إطار مهمته التدقيقية التي عين من أجلها، وللسلطة الرقابية الحق في الحصول منه على أي بيانات أو إيضاحات تراها لازمة، كما لها الحق في تكليفه بالقيام بأي مهام تراها ضرورية في المصرف المعني⁽²⁰⁾

ثالثا- الحوكمة في البنوك الجزائرية ودور بنك الجزائر

واجه القطاع المصرفي الجزائري العديد من الهزات خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للبنوك الخاصة والأجنبية لممارسة نشاطها في الجزائر، لكن أهم ما ميز هذه المرحلة ضعف رقابة البنك المركزي لهذه البنوك قبل وبعد بداية نشاطها مما أدى بها إلى الوقوع في أزمات هزت القطاع المصرفي الجزائري (بنك الخليفة، البنك الصناعي والتجاري، أزمة الشركة الجزائرية للبنوك...) كذلك الأمر بالنسبة للبنوك العمومية حيث عانت كثيرا من

عمليات الاختلاس ومشكلة القروض المتعثرة وعدم تطبيقها لقواعد الحيلة والحذر المعتمدة دوليا. كل ذلك استدعى تطبيق مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري.

1- موقع تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري:

بعد إلحاح الهيئات المالية الدولية بضرورة تبني مبادئ الحوكمة سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد، أو على المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات، ونظرا لأن تصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضية الفساد، وضعف المناخ الاستثماري، أصبح تبني مبادئ الحوكمة أمرا لا بد منه، ومن بين المؤشرات التي توحى ببداية إدخال هذه المبادئ في إدارة البنوك العمومية الجزائرية نذكر:

1-1 - سن قوانين معززة لتطبيق الحوكمة:

- إصدار التعليم رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 والتي منحت للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى 5 سنوات (مقارنة بـ 3 سنوات التي حددتها لجنة بازل) وذلك تماشيا مع الفترة الانتقالية التي مرت بها الجزائر نحو اقتصاد السوق، وقد حددت المادة 05، 06، 07، 08، منها كيفية حساب رأس المال الخاص بالبنك، ومجموع العناصر التي تتوفر فيها المخاطرة وكيفية تصنيفها بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل 01⁽²¹⁾

- قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية (نظام رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14) والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعد على مواجهة مختلف المخاطر، وحسب المادة الرابعة من التعليم رقم 08 - 11 المؤرخ 28 نوفمبر 2011 بشأن المراقبة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية فإن أنظمة المراقبة الداخلية التي على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية: نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية، تنظيم المحاسبة وتجهيز المعلومات، نظم قياس المخاطر والنتائج، نظم الرصد وتحديد المخاطر، نظام الوثائق والسجلات.

- قوانين محاربة الفساد المالي والإداري: انعكست جهود السلطات العمومية الرامية إلى الوقاية من الفساد من خلال تصديق الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، وتكييف التشريعات الوطنية من خلال إصدار القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بمنع ومكافحة الفساد، ثم تم التصديق على الأمر رقم 10-05 في 2010/8/26 المكمل له.

- قصد تفعيل الشفافية في قطاع البنوك ومحاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال، أصدرت السلطات العمومية القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وبمقتضى المادة السابعة تجد البنوك نفسها ملزمة بالتأكد من هوية وعناوين زبائنهم قبل فتح أي حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط علاقة عمل أخرى، مع

إلزامها بتحسين المعلومات سنويا وعند كل تغيير لها. وتقع البنوك تحت طائلة الإجراءات التأديبية إذا ما ثبت وجود عجز أو قصور في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بشبهة غسل الأموال. وعلى الهيئات الإشرافية السهر على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة للكشف عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها⁽²²⁾. كما تم اعتماد ترتيب لمنع تبيض الأموال وتمويل الإرهاب منذ سنة 2012 عن طريق سن الأمر رقم 02-12 بتاريخ 2012/02/13 المعدل والمكمل للقانون رقم 05-01 بشأن منع ومكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، نشر في الجريدة الرسمية رقم 08 بتاريخ 2012/02/15 يهدف إلى تكييف القوانين الجزائرية مع التقنيات الجديدة التي يستعملها المجرمون في انتهاك الأنظمة المصرفية ومع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.⁽²³⁾

1-2- برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة:

تنفيذ لبرنامج العمل الوطني في مجال الحكامة على مستوى القطاع المصرفي، فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل ضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية. وبغرض تحسين إدارة المخاطر وتعزيز قواعد الحذر وترقية انضباط الأسواق، قام بنك الجزائر بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل 2 بطريقة تدريجية و بالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية. وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية، وقد اتخذ عدة إجراءات رئيسية جاءت كما يلي:⁽²⁴⁾

✓ إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاق بازل 2 تحت إشراف مساعدة خارجية، ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية.

✓ إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بازل 2.

✓ إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر (مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة).
وضمن هذا الصدد، نشير أن البنوك الجزائرية استفادت من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي، الذي أقره الاتحاد الأوروبي، من أجل مساعدة البنوك الجزائرية على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، ووضع مخطط مراقبة التسيير. وقد ترجم تنفيذ هذه الإصلاحات ب⁽²⁵⁾:
- وضع عقود كفاءة وأداء، وتحسين دور مجالس الإدارة وإدارة البنوك، فبعد تقييم عقود النجاعة الموقعة في 2004 تم إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك في 2008، ثم وضعت عقود أداء للفترة 2008-2010 وتعد جزء من عقد عمل المديرين الرئيسيين للبنوك، وتأتي لتعزيز الأدوات الأخرى كاستحداث أنظمة داخلية جديدة تتأسس بموجبها لجنة مراجعة الحسابات التي يرأسها خبراء على مستوى البنوك وتمثل مهامها في :

✓ فحص الوثائق والبيانات المحاسبية وتقييم برامج أعمال المراقبة الداخلية

✓ ضمان وجود وتنفيذ إجراءات المراقبة والتحكم في المخاطر

✓ فحص حالة النزاعات العامة التي يمكن أن تؤثر على حسابات البنك

✓ إعطاء رأي حول سياسة الاستثمار الخاصة بالبنك

وعلى صعيد تحسين التسيير وتأهيل أهم الوظائف المصرفية على مستوى البنوك العمومية تم تطبيق خطط التأهيل المؤسسي والمالي على أساس عمليات المراجعة المؤسسية والمالية وتوقيع عقود المساعدة المعززة وكذلك التعاون مع البنوك الأجنبية وتوسيع نطاق التكوين المصرفي بالشراكة مع الخبراء الأجانب. وفيما يتعلق بتقييم الموارد البشرية بغية تعزيز حكمة البنوك تم إنشاء أدوات للأجور جديدة وانتقائية تهدف إلى جذب الكفاءات عن طريق استحداث علاوة خاصة بتقييم المنصب إلى جانب إعادة تقييم أجور كافة عمال القطاع.

- زيادة فعالية الوساطة المالية: عن طريق إعادة الهيكلة المصرفية وتحسين قدرات التزام البنوك بتحسين مستوى الأموال الخاصة فيها، من خلال رسملة الفوائد المحققة خلال السنوات المالية السابقة وعبر عمليات إعادة تقييم الأصول ومخصصات الدولة، وكذلك من خلال تطبيق المادة 81 من قانون المالية لسنة 2008 والذي يرخّص للخرينة وضع خط اعتماد متوسط وبعيد المدى لصالح البنوك موجه لتمويل استثمارات المؤسسات .

وقد تجسدت عملية تحديث الهياكل القاعدية التقنية والمادية للبنوك وتعزيزها منذ عام 2006 بوضع نظام للتسويات والتسديد الفوري في وقت قياسي للمبالغ الكبيرة وكذا نظام داخلي للإعلام وللمقاصة الآلية للتسديد، وقد شرع العمل به فعليا في نهاية شهر جويلية 2008 حيث ان جل عمليات تعويض أدوات الدفع تتم بطريقة إلكترونية وقد تزايد استعمال هذه الوسيلة حيث ارتفعت من 45 % سنة 2006، إلى 89 % سنة 2007، إلى 96 % سنة 2008، وإلى أكثر من 99 % سنة 2009 بينما تم غلق غرف المقاصة اليدوية تدريجيا بداية من 2010.

1-3- إطلاق المدونة الجزائية لحوكمة الشركات

جاء صدور المدونة الجزائية لحوكمة الشركات في 11/03/2009، فتطبيق قواعد حوكمة الشركات ستساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي، في وقت تزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي، الذي يعد حجر الزاوية في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها على الاقتصاد الجزائري، وقد أكد رئيس إدارة فريق العمل الجزائري لحوكمة الشركات أن غياب الحوكمة في نطاق الشركة ذاتها يحد من إمكانيات الابتكار

والتطور، ولن يقوم رجال المصارف أو الشركاء أو المستثمرون بالاستثمار في مشروعات ضعيفة الحوكمة، لذا فإن الالتزام بمدونة حوكمة الشركات سيخلق موارد أكبر ويساعد على تنمية الأعمال⁽²⁶⁾.

2- دور بنك الجزائر في تفعيل الحوكمة.

من الضروري التأكيد على أن ما يهم البنك المركزي في موضوع "الحوكمة" بوجه عام ضمان درجة عالية من الانضباط في القطاع المصرفي، وقد قام البنك المركزي في السنوات الأخيرة باتخاذ العديد من الإجراءات التي تتوافق مع مفهوم القواعد التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية هذه الإجراءات تتوافق مع الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي لدور البنك المركزي في مجال الرقابة الاحترازية والرقابة الفعالة على العمل اليومي للبنوك.

2-1- إرساء الحوكمة من خلال تعزيز الرقابة والإشراف المصرفي:

تهدف الرقابة المصرفية إلى الحفاظ على الاستقرار المالي وصيانة الثقة الموضوعة من طرف السلطات العمومية في النظام المالي لتقليص خطر الخسارة التي قد تصيب المودعين، حيث تنبع صلاحية البنك المركزي في الرقابة من خلال قانونه الخاص وقانون البنوك (الممثلين في الجزائر في قانون النقد والقرض) وقانون تنظيم حركة رؤوس الأموال وغيرها من التعليمات والأنظمة، وأهم معالم الرقابة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك هي: الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية (التفتيش)، إذا يتم تنظيم عمليات الرقابة الموكولة للجنة المصرفية وللمفتشية العامة لبنك الجزائر، بحيث تشمل:⁽²⁷⁾

- الرقابة المكتبية (على أساس المستندات): وهي عملية رقابة يتم إنجازها على أساس التصريحات المكتوبة والتقارير المرسلة إلى مصالح بنك الجزائر ومفتشيه العامة. والتي تبين الوضعية المالية الشهرية للبنك، الحسابات السنوية، وضعية الصرف، التصريح الاحترازي..... إضافة إلى فحص تقارير الرقابة والمراجعة الداخلية وتدقيق الحسابات. كما تكلف هيئة مختصة على مستوى المديرية العامة للتفتيش بالتأكد من صحة المعلومات المالية والبيانات المقدمة من طرف البنوك ومدى احترامها للقواعد الاحترازية والتزامها بالأنظمة المصرفية السارية التطبيق..

- الرقابة بعين المكان: في إطار الإجراءات التنظيمية وزيادة على الرقابة المكتبية، فإن اللجنة المصرفية تنظم خرجات ميدانية عن طريق إرسال فرق التفتيش سواء إلى مقرات البنوك أو فروعها. وتندرج هذه الرقابة سواء في إطار برنامج سنوي تضعه اللجنة المصرفية يخص الرقابة الميدانية الشاملة على مختلف جوانب النشاط والمتعلقة أساسا بتسيير القروض والتجارة الخارجية والتنظيم المحاسبي والمعلوماتي، أو قد تكون هذه المهام التفتيشية دورية أو ظرفية حسب ما يتطلبه الأمر في حالة حدوث مخالفات أو تجاوزات، أو تخصص فرع معين من النشاط المصرفي. ثم

ترفع تقارير التفتيش إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بدورها بإبلاغ مضمونها بعد الدراسة والتفحص إلى محافظي حسابات البنوك للتعليق عليها وتقديم التفسيرات المطلوبة أو اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وعند الاقتضاء تصدر اللجنة الأوامر والعقوبات.

وحقن يقوم البنك المركزي بهذه المهام والأدوار، يجب أن يتوفر فيه الحد الأدنى من الاستقلالية التي من مواصفاتها العامة مدى قدرته على التحضير الأولي لتنفيذ السياسات المستقبلية، وهو يقوم بهذا الدور عليه التركيز والأخذ بعين الاعتبار العناصر الآتية: (28)

- تطبيق المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية؛
- إعداد برمجيات للمعالجة المحاسبية تأخذ بالحسبان المعايير الدولية؛
- تحسين طريقة نشر القوائم المالية للبنوك؛
- تطوير نظام الرقابة الداخلية الذي يسمح بتقييم النشاطات البنكية وتسيير المخاطر؛

هذا ويعتبر البنك المركزي أهم فاعل خارجي يعمل على ضبط عملياً الحوكمة بالبنوك، ففي مجال التدقيق والكشف البنكي، وبغية ضمان نزاهة النظام البنكي وسلامته، يشرف بنك الجزائر واللجنة البنكية بصرامة تنفيذاً للتعليمات الصادرة عن مجلس النقد والقرض على التدقيق الدائم للبنوك والمؤسسات المالية سيما إجراءات تقييم الأخطار ورصدها وتسييرها والتحكم فيها. كما كشف محافظ بنك الجزائر عن اعتماد نظام مراقبة وتقييم خاص بالبنوك خلال السداسي الثاني من سنة 2009، ويتعلق بمراقبة الملاءة ونسبة السيولة والقدرة على التسديد، أي مدى احترام البنوك لقواعد الحيطة والحذر ونسب القروض المعتمدة مقارنة برأس المال، حيث ندرج هذا النظام الجديد في سياق تدعيم الرقابة على البنوك، بالإضافة إلى وضع نظام تنقيط للمؤسسات لتقييم مردوديتها وقدرتها على تسيير الموارد المالية المتاحة. (29)

وفي ماي 2009 أصدر بنك الجزائر نظاماً يحدد فيه القواعد الجديدة في مجال الشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بالمنتوج الجديد ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض منتج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق بمنحه بنك الجزائر. وقد جاء في هذا النظام ووفقاً للمادة الرابعة منه أن البنوك والمؤسسات المالية تحدد بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدينة

وكذا معدلات ومستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية، غير أن بنك الجزائر يمكنه أن يحدد معدل الفائدة الزائد ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد⁽³⁰⁾.

هذا وتعزيز التدابير التشريعية الجديدة (الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010) بالإطار القانوني الذي ينظم القطاع المصرفي في الجزائر وتقوي الإرساء القانوني للاستقرار المالي كمهمة صريحة لبنك الجزائر، خاصة من زاوية مراقبة الخطر النظامي. ويأتي هذا لتعزيز الإجراءات التنظيمية المتخذة في هذه السنوات الأخيرة، على ضوء بعض نقاط الضعف التي تمت معالجتها لاسيما النظام رقم 08-04 المؤرخ في ديسمبر 2008 الذي رفع بصفة جوهرية الرأس مال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية والنظام رقم 09-03 المؤرخ في ماي 2009 المتضمن القواعد العامة الخاصة بشروط البنوك والمتعلقة بالمخاطر على المنتجات المالية. وإثر ذلك، يصبح لبنك الجزائر صلاحيات أوسع من حيث القيام بأي تحقيق على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، خصوصا أن لمفتشي بنك الجزائر مهمة قيادة كل رقابة على مستوى هذه الهيئات وبالأخص لحساب اللجنة المصرفية. وعليه، فإن تعزيز صلاحيات بنك الجزائر يسمح بقدرة أكبر على الكشف المبكر لنقاط الضعف، و ذلك عبر متابعة أفضل للبنوك والمؤسسات المالية. في هذا الإطار، عزز بنك الجزائر قدراته في مجال اختبارات الصلابة، بالموازاة مع إتمام النظام الجديد لتنقيط البنوك والمؤسسات المالية، مستهدفا أفضل رقابة للمخاطر المصرفية.

كما عززت التدابير التشريعية الجديدة لشهر أوت من سنة 2010 بقوة جهاز الوقاية وحل «الأزمات»، مع تركيز خاص على توجيه الإشراف المصرفي نحو المخاطر. كما أن تكثيف تبادل المعلومات بين مختلف الهيئات المشرفة على القطاع المالي (بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، الخزينة العمومية، هيئة رقابة شركات التأمين ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها)، والذي يهدف إلى تدقيق معرفة مستوى مقاومة النظام المالي للدورات الظرفية، يسمح بكشف أفضل عما يهدد الاستقرار المالي. في هذا الإطار، تم في شهر ماي من سنة 2010 القيام باختبار مقاومة النظام المالي، على مستوى كل هيئة وعلى مجمل النظام للصدمات المالية الداخلية والخارجية، بمساعدة خبراء من البنك الدولي. وتعلق الأمر هنا بإجراء محاكاة لأزمة سمحت باختبار، على وجه الخصوص، مستوى تبادل المعلومات بين مختلف هيئات الإشراف على النظام المالي ومدى التنسيق بينها في اتخاذ الإجراءات التصحيحية.⁽³¹⁾

2- إرساء الحوكمة من خلال دعم دور محافظي الحسابات:

1- التزامات دور محافظي الحسابات في إطار قانون النقد والقرض:

في إطار أنشطة رقابة بنك الجزائر، وأخذا في الاعتبار بأحكام الأمر (11_03) المتعلق بالنقد والقرض ولا سيما المادة 100 من الأمر المذكور سابقا، يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنوك الأجنبية، أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، كما تحدد المادة 101 من نفس الأمر السابق الذكر مضمون ودورية التقارير وأعمال المراقبة الناتجة عن المسؤوليات المنوطة بمحافظي حسابات البنك أو المؤسسة المالية، والملزمين بإرسال التقارير الآتية إلى محافظ بنك الجزائر: (32)

- نسخة من التقارير المرفوعة إلى الجمعية العامة للمساهمين و/أو إلى هياكل المؤسسة.
- تقرير خاص حول المراقبة التي قام بها محافظي الحسابات، و يجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر، ابتداء من تاريخ إقفال كل سنة مالية.
- نسخة من التقرير الخاص المقدم للجمعية العامة، حول منح المؤسسة لأية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من الأمر (11_03) المتعلق بالنقد و القرض.
- على محافظي الحسابات أن يرفعوا لمحافظ بنك الجزائر - فورا - تقريراً بكل مخافة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، طبقاً للأمر 11_03 المتعلق بالنقد والقرض والنصوص التنظيمية وتعليمات وتوجيهات السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية.

2- تفعيل دور مراقب الحسابات في الجزائر:

إن تدعيم الممارسات السليمة لمهنتي التدقيق والمحاسبة أمر هام لتطوير ممارسات مجالس الإدارة بالبنوك، وتدعيم وتشجيع ممارسة حملة الأسهم لحقوقهم المكفولة، حيث يلعب مراقب الحسابات دوراً محورياً في تفعيل الحوكمة بالبنوك عبر فحصه الدقيق لحساباتها بما يمكنه من التأكد من مصداقيتها واحترامها للمعايير والقوانين المعمول بها.

ولمزيد من تفعيل دور مراقب الحسابات قامت الجزائر ببعض التعديلات على مهنة التدقيق التي كان ينظمها القانون رقم 91-08 المتعلق بالخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين من خلال إصدار القانون رقم 01/10 المؤرخ في 2010/06/29 والمعدل وفق القانون السابق، حيث قام بتكريس مبادئ الحوكمة من خلال مبدأ حماية حقوق المساهمين ومبدأ المعاملة المتكافئة أين نص القانون الجديد على إلزام محافظ الحسابات بإعلامهم والدفاع عنهم والتأكد من احترام مبدأ العدالة بين المساهمين. كذلك بالنسبة لمبدأ الشفافية والإفصاح من خلال التقارير العامة والخاصة التي يعدها محافظ الحسابات حول كل كبيرة وصغيرة داخل المؤسسة، ومبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة الذي يتيح مساءلة مجلس الإدارة من قبل المؤسسة والمساهمين من خلال تقديم شروط إبرام الاتفاقيات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة مصالح مباشرة أو غير مباشرة. وأخيراً نلمس أيضاً دور أصحاب

المصالح في هذا القانون، أين يأخذ محافظ الحسابات في الاعتبار حماية حقوق أصحاب المصالح من مودعين ومقترضين إضافة إلى حقوق المساهمين.⁽³³⁾

وفي الأخير يمكن القول أن البنوك المركزية تلعب دوراً أساسياً في إرساء نظام حوكمة جيد داخل القطاع المصرفي وذلك من خلال التنظيم الاحترازي والرقابة المصرفية، وتأمين نظم الدفع، و تؤدي هذه الوظيفة من طرف البنوك المركزية في دول العالم وفق أشكال مختلفة، فقد يتدخل البنك المركزي مباشرة لإتمام هذه الوظيفة أو يتم استحداث هيئة مستقلة تتكفل بذلك، وقد يحدث أن توزع هذه المهمة على عدة هيئات مشاركة مع البنك المركزي، ولكن مهما تعددت هذه الأشكال فلا بد من تدخل البنك المركزي بشكل أو بآخر للحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي من خلال اعتماد سياسة فعالة لإدارة المخاطر.⁽³⁴⁾

الخاتمة:

باعتبار النشاط المصرفي هو أحد العناصر الأساسية لتشغيل الاقتصاد، فإن البنك المركزي كونه -المتحكم الرئيسي في هذا النشاط - يسعى دوماً إلى المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك وتفعيل دورها والحد من المخاطر التي تواجهها وحماية أموال المودعين وذلك من خلال إرساء قواعد ومعايير تدخل ضمن إطار متطلبات الرقابة المصرفية، وبالتالي يعتبر البنك المركزي من الفاعلين الخارجيين الذين يعول عليهم في إرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك، وعليه نختم هذه الورقة البحثية بالنتائج التالية:

- إن تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك أمر ضروري لإيجاد نظام رقابي محكم وموحد يمكن أن يساهم في تحسين أداء المصرف من خلال تحسين إدارة المخاطر وتوزيعه للمسؤوليات والصلاحيات بين مختلف الأطراف المشاركة للحد من المخاطر
- إن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة لدى الجهاز المصرفي يتوقف على كل من البنك المركزي باعتباره المسئول عن تنظيم و رقابة الجهاز المصرفي والبنوك ذاتها.
- تساعد الحوكمة بالبنوك السلطات الإشرافية والبنوك المركزية على فرض رقابتها على المؤسسات المالية والمصرفية، وتحقيق أهدافها في حماية حقوق المودعين وتطبيق السياسة النقدية والائتمانية.
- تلعب البنوك المركزية دوراً أساسياً في إرساء نظام حوكمة جيد من خلال إصدار التعليمات والقواعد المنظمة (الاحترازية) وفرض رقابة على أعمال البنوك للتأكد من مدى التزامها بها، كما يلعب مراقب الحسابات دوراً

محوريا في تفعيل الحوكمة بالبنوك عبر فحصه الدقيق لحساباتها بما يمكنه من التأكد من مصداقيتها واحترامها للمعايير والقوانين المعمول بها.

- قام بنك الجزائر في سبيل إرساء الحوكمة داخل الجهاز المصرفي بعدة إجراءات شملت تعزيز الرقابة بشكليها وتدعيمها بنظام التنقيط والتقييم وتفعيل دور محافظي الحسابات، غير أن التجربة يجب أن تدعم أكثر حتى يصبح للحوكمة دور فعال في ضبط الأطر العملية والأنشطة، وبذلك تتفادى الانحرافات والوقوع في الأزمات المالية.

التهميش:

1- بن علي بلعزوز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 05 ص 121.

2- حمد طيران، مناقشة حوكمة الشركات وعلاقتها باستقرار أسواق المال، http://www.aleqt.com/2009/10/31/article_294843.html, 2012/06/07..

3- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 244.

4- أحمد السيد كردي، دور حوكمة البنوك في استقرار السوق المالي، <http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/157496> . 2012/06/07

5- شريقي عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 21/20 أكتوبر 2009، ص 6.

6- إبراهيم إسحاق نسمان، دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل الجامعة الإسلامية غزة 2009، ص ص 20-21.

7- أمال عياري، أبو بكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية-دراسة حالة الجزائر-، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 07/06 ماي 2012 ص 11

8- حمد طيران، مرجع سابق.

9- مناور حداد، دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية، الملتقى العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 15-16 تشرين الأول 2008، ص 12. من الموقع الإلكتروني www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/916.doc، ص 14.

- 10- شريقي عمر، مرجع سابق، ص 06.
- 11- بن علي بلعوز، عبد الرزاق حبار، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، الملتقى الدولي حول الأزمات المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص 13.
- 12- توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية، قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي أبو ضبي (الإمارات العربية المتحدة)، ص ص 111 إلى 116.
- 13- سيرين سميح أبو رحمة، اتفاقية بازل المضمون - الأهمية - الأبعاد - التأثيرات - التحديات http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_13181.html, 23/05/2012.
- 14- حورية حمي، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر - مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص 119.
- 15- توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص 37.
- 16- حورية حمي، مرجع سابق، ص 119.
- 17- توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص 38.
- 18- محسن أحمد الحضري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، الطبعة 1، القاهرة، مصر 2005، ص 49.
- 19- عبد العالي محمدي، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 06-07 ماي 2012، ص 13-14.
- 20- توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص 38.
- 21- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 06، 2006، ص 159.
- 22- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2007، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، أكتوبر 2008، ص 163.
- 23- الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة، جويلية 2012 ص 153.
- 24- نفس المرجع السابق، ص ص 135، 134.

- 25- نفس المرجع السابق، ص ص 129- 130.
- 26- شريقي عمر، مرجع سابق، ص 11.
- 27- موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية-دراسة حالة بنك الجزائر-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 149.
- 28- بن جاحدو رضا، إصلاح البنك المركزي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر: الممارسات التسويقية، لمركز الجامعي بشار (الجزائر)، يومي 20 21 أفريل 2004، ص: 48
- 29- الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة نقطة الارتكاز الوطنية الجزائر نوفمبر 2008 ص 153.
- 30- شريقي عمر، مرجع سابق، ص 11.
- 31- بنك الجزائر، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2010 وعناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2011، <http://www.bank-of-algeria.dz>, 2013/06/03
- 32- حورية حمي، مرجع سابق، ص ص: 109/111.
- 33- عبد العالي محمدي، مرجع سابق، ص ص 18-19.
- 34- بن علي بالعزوز، حبار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 13.